محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٩/٩٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، هاني قاقيش

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـده: الحـــــــق العـــــام

بتاريـخ ٢٠٠٩/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٩/٣ فصل ٢٠٠٩/٤/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربد رقم ٢٠٠٨/٨٥٢ فصل ٢٠٠٨/١١/٣٠ القاضي بتجريمه بجناية تزوير واستعمال مزور والحكم عليه بوضعه في الإشغال الشاقة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف والرسوم وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلـــخص أســـباب التمـــييز بما يلـــي :

١- لم تعالج محكمة الاستئناف ما ورد بالسبب الأول مـن أسـباب الاسـتئناف معالجـة قانونية سليمة عندما عالجت الجرم المسند للمميز على أساس المواد ٢٦٠ و٢٦١ من قانون العقوبات والمتعلق بالتزوير الجنائي.

lawpedia.jo

٢- كان على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات تكييف الوقائع الثابتة في هـذه القضية المميزة على أساس الوصف والتكييف القانوني الصحيح الـذي يثبـت لـديها وليس على أساس التكييف الوارد من النيابة العامة بالصورة المـذكورة فـي قـرار الاتهام.

٣- لم تعالج المحكمة الدفوع والبينات الدفاعية المقدمة من المتهم (المميز) ومدى تأثيرهـا على تطبيق القانون وحكم المحكمة ومقدار العقوبة التي حكمت بها كما أنها لم تـسبب قرارها تسبيباً صحيحاً ووافياً من حيث أدلة النيابة العامة التي استندت عليهـا وعـدم كفايتها وإن قرارها يشوبه القصور بالتسبيب.

٤- جانبت محكمة الاستئناف الصواب بتطبيقها قانون الجرائم الاقتـصادية علـى جـرم التزوير المسند للمتهم وعلى وقائع هذه الدعوى كون الثابت بكل الأحـوال أن المـال المسروق – على فرض ثبوته لم يكن بعهدة المميز.

٥- إن العقوبة التي حكمت بها محكمة الجنايات مبالغ بها ومجحفة بحق المميز نظراً لان التزوير المسند له ليس تزويرا جنائيا ولان الضرر الواقع علـى الخزينـة المتمثـل بالمنفعة الغير مشروعة التي حصل عليها المميز هي تافهة وليس لهـا قيمـة ماديـة كبيرة بالإضافة إلى جبر الضرر.

٦- وحيث أنه لا مجال لتطبيق قانون الجرائم الاقتـصادية فانـه يؤخـذ علـى محكمـة الاستئناف عدم تطبيقها للأسباب المخففة للعقوبة المتوافرة بحـق المميـز خـصوصاً الاعتراف الوارد على لسان المتهم – على فرض صحته – وكونه شاب فـي مقتبـل العمر ورب أسرة وله عائلة كبيرة.

٧- إن محكمة الجنايات لم تطبق القانون التطبيق الصحيح عندما حكمت بجمع عقوبـات التزوير والسرقة بحق المميز خصوصاً في حـال عـدم انطبـاق قـانون الجـرائم الاقتصادية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بـــأن النيابة العامة في اربد قد أحالت كل من :

المتهم

الظنين :

إلى محكمة جنايات اربد لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :

١- جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين ٢٦١ و٢٦٢ عقوبات وبدلالـــة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم
٢- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات وبدلالة المادتين ٣ و ٤ مـــن قـــانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهم
٣- جنحة الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣/أ وج من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للظنين

وقد تلخصت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بـــأن المـــشتكى عليهمـــا يعملان في محطة شرحبيل بن حسنة الزراعية التابعة للمركز الوطني للبحوث الزراعيـــة ونقل التكنولوجيا والواقع في منطقة الأغوار الشمالية وفي الشهر الخـــامس ولـــدى تفقـــد طلبات المشتري المحلي في المركز تبين تمزيق بعض الأوراق في دفتر طلب المـــشتري المحلي رقم وبناء عليه تم تشكيل لجنة من قبل المـــدير العـــام للمركز الوطني بموجب كتابه رقم ١٨٥٧/٨/١٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ مكونة من كل مـــن حيث قامت اللجنة بالاشتراك مع مندوب ديوان

lawpedia.jo

المحاسبة بتفقد دفاتر طلبات المشتري المحلي وتبين لهـــا فقـــدان ثمانيـــة عشرة نسخة كاملة من الدفتر المذكور حيث تم استلام خمسة عشرة نسخة تم اعادتها مـــن شركة مصفاة البترول لعدم اكتمال الإجراءات القانونية بسبب نقصان مـــستندات الإدخـــال وتبقي ثلاثة نسخ مفقودة بقيمة ألف وثلاثمائة وعشرين للتر ديـــزل وهـــي ذوات الأرقـــام (٢١٠١٠٧ و٢١٠١٠٧ و٢١٠١١٢) وقد تبين خلال التحقيق أن المستندات المفقودة مـــن دفتر المشتري المحلي مصروفة على عهدة المحاسب وقد اعترف المشتكى عليـــه بسرقة الأوراق من دفتر طلبات المشتري وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ أنهـــت اللجنة تحقيقاتها التي تم رفعها إلى رئيس مجلس المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقـــل التكنولوجيا وزير الزراعة والذي قام بدوره بتوجيـــه الكتـــاب رقـــم (٢٨٠٠/١٥/٨/١٥) بتاريخ ٢٠٠٥٨/٧/١١ إلى النائب العام لإعلامه بتلك التجاوزات وبناء عليه تشكلت هـــذه القضية التحقيقية أمام مدعي عام الأغوار الشمالية .

وبالتحقيقات الجارية تبين أن خلاصة هذه القضية تتمثل بأنه في الشهر الثالث مـــن عام ٢٠٠٥ وعندما كان المشتكى عليه يقوم بعملـــه كالمعتـــاد كحـــارس لمحطة شرحبيل بن حسنة في الفترة الليلية بالدخول إلى داخل المحطة وقام بسرقة أوراق ومستندات صرف للديزل من دفتر طلبات المشتري المحلي رقـــم
حيث تمكن من سرقة ثمانية عشر طلب مشتري محلي مستغلاً تعاون المحاسب المـــسؤول المشتكى عليه والذي قام بوضع الدفتر في درج المكتب دون أي تحوط مـــن إمكانية سرقة ذلك الدفتر ومهملاً بواجبات الوظيفة كمحاسب والتي تقضي بحفظ الدفتر في خزانة مخصوصة حيث قام المشتكى عليه بتمزيق ثمانيـــة عـــشر طلـــب محلي ذوات الأرقام

وقام بعد ذلك بتعبئة البيانات على تلك الطلبات على غرار طلبات سابقة حيث قـــام بختم تلك البيانات وتزوير توقيع المحاسب على تلك البيانـــات المـــشتكى عليـــه
وكذلك تزوير توقيع مستلمين الديزل الخاص بالبيانات الموظفين
وقام بإرسال خمسة عشرة نـــسخة إلـــى مـــصفاة البترول إلا أنه تم إعادتها من قبل المصفاة بـــسبب نقـــصان بعـــض الأوراق كمـــستندات

الإدخال وبعد ذلك قام المشتكى عليه بأخذ طلبات الإدخال التي قام بتزويرها ذوات الأرقام حيث قام بتزوير توقيع المحاسب والـــسائق المـــستلم حيث قدرت تلك الطلبات المصروفة بألف وثلاثمائة وعشرين لتر بقيمـــة مائـــة وثمانيـــة وسبعون ديناراً و٢٠٠ فلس وقام بأخذ تلك الطلبات إلى محطة للمحروقات وقام بصرف تلك الطلبات واستبدالها بمادة الديزل وبيع تلك المادة فيما بعد وقـــد اعتـــرف المشتكى عليه بقيامه بذلك العمل وادعى خلال التحقيق معه من قبل لجنـــة التحقيق أن المدعو قد قام بالاشتراك معه في سرقة طلبات المشتري وعـــاد من خلال التحقيق معه أمام المدعي العام واعترف بواقعة السرقة والتزويـــر وادعـــى أن المدعو قد اشترك معه في ذلك وان المدعو هو الذي قام بتعبئة طلبات المشتري المحلي وقد تبين نتيجة الخبرة الفنية أن تلك الطلبات قد حررت من قبل المـــشتكى عليـــه وهو الذي قام بتزوير تواقيع المحاسب والموظف المستلم ونتيجـــة لـــذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة جنايات اربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٥ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ قضت فيه بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجرمي التزوير واستعمال مزور بحدود المـــادتين ٢٦١ و٢٦٢ مـــن قـــانون العقوبات.

٢- إدانة المتهم بجرم السرقة بحدود المادة ٤٠٧ من قانـــون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/أ وج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بالمادة ٤٠٧ من قـــانون العقوبـــات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- إدانة الظنين بجرم التهاون بواجبات الوظيفة بحدود المادة ١٨٣ مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/أ وج/٢ من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بالمادة ١٨٣ عقوبات الحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع إلـــى مطالعـــة المـــدعي العـــام والمجرم تقرر المحكمة معاقبة المجرم عن جرم التزويـــر ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف

عملاً بأحكام المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ومعاقبته عن جرم استعمال مـــزور وعمـــلاً بالمادة ١٦١ من ذات القانون وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

وعمـــــــلاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة تنفيـــذ إحـــدى العقوبات الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بقرار محكمة جنايات اربد المـــشار إليـــه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد .

كمـــــــا لـــــم يرتض مساعد النائب في اربد بقرار محكمة جنايات اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٥ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً أيضاً .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ أصدرت محكمة استئناف اربد قرارهـــا رقـــم ٧ بالـــدعوى رقـــــم ٢٠٠٨/١١٣٣٧ قضت فيه بعدم جواز دمج العقوبة المقررة إذا تعددت الجـــرائم التي أدين بها أي شخص وفق أحكام المادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية ويتوجب جمع العقوبات بحق المتهم وقضت بفسخ القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة جنايات اربد بـــالرقم ٢٠٠٨/٦٠٢ وبعد اتباع الفسخ والسير بالدعوى على هدي قرار محكمة الاستئناف أصـــدرت محكمـــة جنايات اربد قرارها المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٣ قضت فيه بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجرمي التزوير واستعمال مزور بحدود المـــادتين ٢٦١ و٢٦٢ مـــن قـــانون العقوبات.

٢- إدانة المتهم بجرم السرقة بحدود المادة ٤٠٧ من قانـــــون العقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣/أ وج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية وعملاً بالمادة ٤٠٧ من قـــانون العقوبـــات الحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawdedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع إلـــى مطالعـــة المـــدعي العـــام والمجرم تقرر المحكمة معاقبة المجرم عن جرم التزويـــر ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف عملاً بأحكام المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ومعاقبته عن جرم استعمال مـــزور وعمـــلاً بالمادة ١٦١ من ذات القانون وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٤/ج من قانون الجـــرائم الاقتصادية المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكـــوم بها المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وستة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــــم يرتض المتهم بقرار محكمة جنايات اربد بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/٦٠٢ فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد .

كما رفع مدعي عام اربد أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف فـــي اربـــد عمـــلاً بالمادة ٢٦٠ و٢٦٣ من قانون الأصول الجزائية وطلـــب تأييـــد القـــرار ؟؟؟ للأصـــول والقانون.

وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ أصدرت محكمة استئناف اربـــد قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٨/١٨٧٣١ قضت فيه من حيث النتيجة أن جرم استعمال المزور يمتـــزج بـــالتزوير فيكونان عملاً واحد لا يقبل التجزئة وتطبق عليه عقوبة واحدة وهي عقوبة التزويـــر لان الاستعمال هو نتيجة لجرم التزوير.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر فسخ القرار المـــستأنف والـــسير بالـــدعوى وفـــق الأصول .

وبعد الفسخ والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة جنايات اربد بـــالرقم ٢٠٠٨/٨٥٢ وبعد اتباع الفسخ أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٣٠ قضت فيه من حيث النتيجة بإدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ عقوبات وبدلالة المادة ٣/أ وج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم وقررت المحكمة معاقبة المجرم عن جرم التزويـــر واســـتعمال مـــزور ووضـــعه

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عملاً بأحكـــام المادتين ٢٦٢ و٢٦١ من قانون العقوبات.

عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٤/ج من قـــانون الجـــرائم الاقتصادية المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ تقرر المحكمة جمع العقوبات المحكـــوم بها المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وستة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــــــم يرتض المتهم بقرار محكمة جنايات اربد بالـــدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٥٢ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد.

كما رفع مدعي عام اربد أوراق الدعوى لمحكمتنا بمقتـــضى المـــادة ٣/٢٦٠ مـــن الأصول الجزائية وطلب تأييد القرار.

وبتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٤/١٤ أصدرت محكمة استئناف اربـــد قرارهـــا بالـــدعوى رقـــــم ٢٠٠٩/٣ الذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض المتهم بقرار محكمة استئناف اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٩/٣ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونيـــة يطلـــب نقـــضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعـــن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وعـــــــن أسباب الطعن التمييزي :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسابع من أسباب الطعن التمييزي الذي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة استئناف اربد بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيـــق القانون على الوقائع.

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الاستئناف في اربد وبما لها من صلاحية في وزن البينة قامت باستعراض البينات المقدمة مـــن النيابـــة بحق المتهم والمتمثلة باعترافه الواضح والصريح وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً بقرارها رقم ٢٠٠٨/١٨٧٣١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ والذي قبل به المتهم ولم يطعن فيه تمييزاً فتكون الوقائع قد أصبحت حجة قاطعة بمواجهة المتهم .

وفـــــــــــي القانـــــــــــــون :

من الرجوع للمادة ٢/أ من قانون الجرائم الاقتصادية نجد أنها عرفت الموظف لأغراض قانون الجرائم الاقتصادية بأن كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المحددة بالفقرة (ب) والتي تضمنت الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة كما عرفت الفقرة (ب) المال العام بأن كل مال مملوكاً أو خاضعاً لإدارة جهة من الجهات التالية ومنها الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية العامة.

كما أن المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية حددت الجرائم التي يسري عليها قانون الجرائم الاقتصادية ومن هذه الجرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٥ عقوبات وجرائم السرقة خلافاً للمواد من ٣٩٩ إلى ٤٠٧ عقوبات إذا كانت واقعة على أموال عامة.

كما تبين لمحكمتنا من الرجوع للمادة ٢٦٠ من قانون العقوبات بأنها عرفت التزوير بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبينات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي .

مما تقدم نجد أن المشرع حدد أركان وعناصر جريمة التزوير وهي :

١- تغيير الحقيقة في محرر رسمي .

٢- الاحتجاج بالمحرر . ترتب الضرر أو احتمال ترتيبه.

٣- القصد الجرمي.

مما تقدم نجد أن المشرع حدد هو الموظف والجرائم الخاضعة لقانون الجرائم الاقتصادية وأركان وعناصر جناية التزوير.

lawcedia.jo

وعليه فإن ما قام به المتهم الذي يعمل عاملاً في محطة الزراعية التابعة للمركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا لوزارة الزراعة بمهنة حارس وان ما قام به من أفعال تمثلت بقيامه في الشهر الثامن من عام ٢٠٠٥ وأثناء عمله في الفترة المسائية في محل عمله قام بالدخول إلى داخل المحطة والى غرفة المحاسب وفتح درج طاولة المحاسب وقيامه بأخذ ١٨ ورقة مستند طلب مشتري محلي لصرف الديزل منها ١٧ مستند من دفتر طلب المشتري المحلي رقم وهي ذوات الأرقام

ووصول آخر من دفتر آخر تحمل الرقم وقيامه بتعبئة البيانات على تلك المستندات بخط يده على غرار ما هو مدون بطلبات سابقة ثم قام بختم جميع طلبات الشراء والتوقيع عليها من قبله بدلاً من المحاسب (الظنين وكذلك قام بالتوقيع على تلك المستندات بخط يده على غرار ما هو مدون بطلبات سابقة ثم قام بختم جميع طلبات الشراء والتوقيع عليها من قبله بدلاً من المحاسب (الظنين وكذلك قام بالتوقيع على تلك المستندات بدلاً من مستلم مادة الديزل الخاص ببيانات الموظفين على كل من ثم استعمل تلك المستندات بأن قام بإرسال ١٥ نسخة من تلك الطلبات إلى مصفاة البترول واعيدت بسبب نقص بعض الأوراق كمستندات الإدخال ثم قام المتهم بأخذ طلبات المشتري المرقمـــــــــة بـــ

وقدمها إلى محطة وقود وقام باستلام كمية الديزل الواردة فيها والبالغة حوالي ١٣٢٠ لتر وقام ببيعها وهو عالم بأن المستندات مزورة.

ومن شان ذلك إلحاق الضرر بالمؤسسة التي يعمل بها .

مما تقدم يتبين أن ما قام به المتهم الذي يعمل موظف في وزارة الزراعة من أفعال تشكل جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ وبدلالة المادة ٣/أ من قانون الجرائم الاقتصادية كون المسروقات أموال عامة تعود لوزارة الزراعة كما أن فعله يشكل جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٢ عقوبات وبدلالة المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية كون المستندات المزورة مستندات رسمية .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية ويتعين ردها.

وعن السببين الخامس والسادس من أسباب الطعن التمييزي التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وفي الرد على ذلك نجد أن المادة ٤/ب من قانون الجرائم الاقتصادية أنها تنص على انه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد لأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ولا يجوز دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم.

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن التمييزي من الأول ولغاية الخامس والسابع وما توصلت إليه محكمتنا من أن الجرائم المرتكبة من المتهم الذي يعمل موظف في احدى دوائر وزارة الزراعة والأموال التي وقعت عليها جريمة السرقة هي من الأموال العامة والتزوير وقع أيضا على مستندات رسمية أي أن الجرائم التي أدين بها المتهم وهي جريمة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ عقوبات وجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٢ عقوبات هي من الجرائم التي يسري عليها قانون الجرائم الاقتصادية والذي لا يجيز استعمال الأسباب المخففة التقديرية أو دمج العقوبات وبما أن العقوبة واقعة ضمن الحد الأدنى للعقوبة المقررة في قانون الجرائم التي جرم بها المتهم فإن عدم اخذه بالأسباب المخففة التقديرية موافق للقانون مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ شعبان سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٨/١٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g09-977 رش

lawmedia.jo